مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 1- March 2023 | المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣

التصرية والتقديرات الشرعية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

أ.م.د. باسم محمد عبيد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
الإيميل:
basim.obaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177963
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٨/١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/١٠/٢٦م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١م
الكلمات المفتاحية:
التصرية، التقديرات، الشرعية، الفقه.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

التصرية نوع من أنواع الغش في بيوع الحيوانات من الشياه والأبقار والإبل، وقد نهى الشارع الحكيم عن هذه العملية، واعتبرها نوع من أنواع التدليس من قبل البائع، وهي ترك حلب الشاة أو البقرة أو الناقة لعدة ايام؛ ليخدع المشتري بضرعها المملوء بالحليب أنها تدر عليه اللبن الكثير، خاصة إذا كان سبب الشراء للاستفادة من حليبها، وقد عدَّ الفقهاء عدا الحنفية أن ذلك عيبا ترد به المصراة، لكنها ترد مع صاع من تمر عوضا عن الحليب الذي أخذ من ضرع الشاة أو الناقة إذا تبين للمشتري أنها صرت، لكنهم لم يتركوا الخيار للمشتري مفتوحا، فمنهم من حدد الرد خلال الأيام الثلاثة الأولى، ومنهم من اعتبر الرد على الفور من وقت ما علم بذلك، حتى وإن كان في اليوم الأول، وكل له دليله على ما ذهب إليه، إضافة إلى خلافهم في تعدد الرد لصاع التمر إذا تعددت المصراة، خاصة إذا كانت مشتراه بعقد واحد.

Tasriyahand legal assessments related to it in Islamic jurisprudence

Asst. Prof. Dr. Basem Mohamed Obaid

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

Tasriyah is a type of fraud in the sale of animals such as sheep, cows, and camels, and the wise legislator forbade this process, which is to leave milking a sheep, cow, or she-camel for several days, and considered it a form of fraud by the seller. She gives him a lot of milk to deceive the buyer with her udder full of milk. Aside from the tap, the jurists considered this to be a defect in which the sphincter is returned, but it is returned with a saa' of dates instead of the milk that was taken from the udder of a sheep or a she-camel, if it becomes apparent to the buyer that it has become, but they did not leave the option to the purchaser open. Some of them stipulated the response within the first three days, and spelled out the response within the first day . In addition to their disagreement over the multiplicity of returning a saa' of dates if there are many misrata, particularly if it was obtained under a single contract.

Email:

basim.obaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177963

Submitted:	**1/8/2022**
Accepted:	**26/10/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:

Tasriyahand, Legal, Assessments, Jurisprudence.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس وفق قاعدة جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فقد أقرت البيع صورة من صور التعامل بينهم، ونظم الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكام عقد البيع تنظيما واسعا دقيقا وشاملا؛ لكي يكون الناس على بينة وبصيرة من أمر بيوعهم، على وجه يحفظ الحقوق ويحقق العدل، ويزيل أسباب الشقاق المفضية إلى النزاع وضياع الأموال، كقوله تعالى: { **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** } النساء: ٢٩.

لقد رسمت الشريعة الغراء للناس الشكل الصحيح لهذا العقد وضبطته ضبطا دقيقا، فربطت الكثير من أحكامه بتقديرات شرعية، كيلية ووزنية وزمانية وعددية، وهذه التقديرات تخضع لمرونة كبيرة تتناسب مع مصالح الناس وأعرافهم في كل زمان ومكان، فمنها ما هو موكول إلى الشارع الحكيم يقدرها بمقادير محددة كالواردة منها في الكتاب والسنة، ومنها ما هو موكول إلى الاجتهاد القائم على أساس من العلم والحكمة والبصيرة.

ونظرا لأهمية هذه التقديرات الشرعية في الأحكام الفقهية، وما يترتب عليها من صحة أو بطلان لهذه الاحكام، فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي في هذا الجانب، واخترت موضوع التصرية وما يتعلق بها من تقديرات شرعية؛ لكثرة ما يتعامل الناس بها في بيوعهم في حاضر الوقت وماضيه ومستقبله.

فقد نهجت في طريقة بحثي هذا ادراج المسألة المختلف فيها من حيث التقدير الشرعي وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك وترجيح القول المختار، ومن لم أجد لهم قول في مسألة ما، فإن المسألة تفتقر للجزئية المختلف بها بين الفقهاء.

وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية التقديرات الشرعية في التصرية.

وأما المبحث الأول: معنى التصرية وحكمها.

وأما المبحث الثاني: مدة الخيار بالرد.

وأما المبحث الثالث: مقدار ما يرد مع المصراة.

وأما المبحث الرابع: مقدار ما يرد إذا تعددت المصراة.

واما الخاتمة: فقد استعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث.

فما كان صوابا فتوفيقا الله، وما كان خطأ فتقصيرا مني...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

معنى التصرية وحكمها

أولا: تعريف التصرية لغة واصطلاحا:

التصرية لغة: من الفعل صرى، بمعنى: الحبس، يقال: صرى الماء إذا حبسه[١]،ومنه: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع[٢] .

التصرية اصطلاحا: عرفت التصرية في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات، رغم أنها تدل على نفس المعنى إلا أنها تختلف من حيث اللفظ: وفيما يلي تفصيل ذلك:

فقد عرَّفها **الحنفية** بقولهم: هي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن[٣].

(١) ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: ٢٩٣/٢ .

(٢) ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي: ٢١١ .

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: ٤٤/٥ .

أما **المالكية** فقالوا: هي ترك اللبن في الضرع؛ ليعظم جرمه في العين، فيعتقد المشتري أن ذلك عادتها في الحلاب فيزيد في الثمن(١).

وقال **الشافعية:** هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها(٢).

وعرَّفها **الحنابلة** فقالوا: هي جمع اللبن في الضرع بترك حلاب الحيوان اليومين والثلاثة؛ ليجتمع اللبن في الضرع ويكثر، فيظنه المشتري أنه لبن عادة فيرغب بالشراء(٣).

وعرَّفها **الظاهرية** بقولهم: هي ما كان يحلب من إناث الحيوانات، فيضنها المشتري لبونا، فيجد أن البائع قد ربط ضرعها؛ ليجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر(٤).

أما **الزيدية** فقالوا: هي حبس اللبن في الضروع؛ ليخيل للمشتري غزارته فيغتر(٥).

وقال **الإمامية:** هي الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع لبنها في ضرعها يوما أو أكثر، فيراها من يريد ابتياعها كبيرة الضرع فيظن أنها تحلب كل يوم مثل ما هو في ضرعها من اللبن، فإذا حلبها نقص لبنها ورجعت إلى عادتها(٦).

والذي يبدو لي والله أعلم أن التعريفات التي ذكرها علماء المذاهب المذكورة وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أن جميعها تدل على معنى واحد.

---

(١) ينظر: المازري، شرح التلقين: ٦١٤/٢ .

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ١٢/١٢

(٣) ينظر: العبدلياني، الحاوي في فقه الإمام أحمد: ٨١٣ .

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى: ٥٧٥/٧ .

(٥) ينظر: القِنَّوجي، الدرر البهية: ١١٩/٢ .

(٦) ينظر: مروارید، الينابيع الفقهية: ١٦٨/١٣ .

ثانيا: حكم التصرية:

بعد هذا العرض البسيط لتعريفات الفقهاء يتبين لنا حرمة التصرية لما فيها من الغش والخداع، وعدَّ البائع مدلسا[١]، وقد اثبت جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية[٢] الخيار للمشتري في رد الحيوان، باعتبار أن تصريته عيبا إذا لم يكن عالما بالتصرية، مستدلين بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع[٣] تمر))[٤].

أما الحنفية فقالوا: إن التصرية ليست عيبا، وعليه لا يثبت خيار الرد للمشتري بالمصراة؛ لأنه إذا حلبها ولم يرض حلابها ، له أن يرجع على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب، وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور بأنه مختلف في متنه؛ فمرة جعل الواجب صاعا من تمر، ومرة جعله صاعا من طعام غير بر، هذا من وجه، ومن وجه آخر قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله

---

(١) التدليس لغة: مصدر دلس، وهو: الخداع، والدلس : أصل يدل على الستر والظلمة، والتدليس اصطلاحا: هو كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه، أو: هو ما كان بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب ويكتمه اياه. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢٩٦/٢ . قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ١٢٦ . ابن قدامة، عمدة الفقه: ٥٦ ، أبو جيب، القاموس الفقهي: ١٣٢.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة: ٦٨/٥ . الماوردي، الحاوي الكبير: ٥١٣/٥ . ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٧/٢ ، ابن حزم، المحلى: ٧/ ٥٧٥ . القِنَّوجي، الدرر البهية: ١٢٠/٢ ، النجفي، جواهر الكلام: ٤٠٧/٨ .

(٣) الصاع: إناء مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، وهو من أشهر المكاييل العربية المستخدمة عند العرب وفي عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والذي يقدر بوقتنا الحالي بالوزن: ٢١٦٧ كغم من القمح. ينظر: الكبيسي، المقادير الشرعية:٩٧

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه: ٩٢/٣ رقم: ٢١٤٨ كتاب البيوع، باب بيع المنابذة

عليه وسلم: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار))[١]، فلما قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالفرقة ثبت أنه لا خيار إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث[٢].

وبهذا القول وبردهم على جمهور الفقهاء تفتقر معظم الخلافات في ثنايا هذا البحث إلى رأيهم.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المصراة عيبا ويحق للبائع رد الحيوان إن لم يكن عالما بالتصرية هو الراجح والله أعلم ؛ لأن الحديث صريح في أن التصرية عيبا وللمشتري الخيار في الرد.

المبحث الثاني:

مدة الخيار بالرد

إذا علم المشتري بالعيب وبانت التصرية في الحيوان، فإن الفقهاء اختلفوا في تقدير المدة التي يثبت بها للمشتري الخيار بالرد على قولين:

القول الاول: ذهب الإمام مالك في رواية وبعض الشافعية والإمام أحمد في قول وبعض الزيدية ومذهب الإمامية إلى تقدير مدة الخيار بالرد ثلاثة أيام، ليس للمشتري الرد قبل مضيها، فإذا مضت ثلاثة أيام، وبانت التصرية ثبت الخيار للمشتري فورا، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له ردها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار)) : ٨٤/٣ رقم: ٢١١١ ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

(٢) ينظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٤٧٦-٤٧٨ .

(٣) ينظر: القرافي، الذخيرة: ٦٨/٥ . الماوردي، الحاوي الكبير: ٥١٣/٥ . ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٧/٢ . القِنَّوجي، الدرر البهية: ١٢٠/٢ . النجفي، جواهر الكلام: ٤٠٧/٨ .

واستدل أصحاب هذا القول: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: ((من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء[١]))[٢] .

وجه دلالة الحديث:

إن في قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام، دليل على عدم امكانية معرفة التصرية قبل حلول اليوم الثالث، ففي ظاهر الحديث تقييد بثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رد المصراة[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن مدة الخيار بالرد لا تقدر بفترة زمنية محددة، فالخيار يثبت للمشتري إذا علم بالتصرية على الفور دون أي تأخير؛ لأن التأخير دون عذر يعتبر رضى يسقط به الخيار[٤].

وللمالكية في ذلك تفصيل فقالوا: إن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها، فحلبها ثانية فوجد لبنها ناقصا، فله ردها، فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضى منه ولا رد له[٥].

---

(١) سمراء: يعني الحنطة، أي: البر. ينظر: القارئ، مرقاة المفاتيح: ١٩٣٢/٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٦/٥ رقم: ٣٩٠٩ باب: حكم بيع المصراة.

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٠/ ١٦٦ .

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الكافي: ٢/ ٧٠٧ . الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٣/ ١١٧ . الماوردي، الحاوي الكبير: ٥/ ٥١٣ ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٣٦ .

(٥) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٣/ ١١٨ .

واستدلوا بالآتي:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[١] .

٢. وجه الدلالة: في الحديث أن الفاء في قوله: (فهو بخير النظرين) تدل على التعقيب من غير تراخ.[٢]

٣. إن ذكر الثلاث في الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ليس للتوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بمؤقت، بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد؛ لأن المشترى إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة، فيرضى به فيمسكه أو لا يرضى به فيرده.[٣]

٤. ولأن التصرية تدليس يثبت الخيار للعاقد، فيملك الرد بمجرد علمه بالتدليس كما لو علم بالعيب[٤].

والذي يبدو لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لعدة اسباب، منها:

١. قوة الدليل الذي احتجوا به.

٢. إن خيار التدليس لا يمكن قياسه على خيار العيب؛ لأنه لا قياس مع النص.

٣. طبيعة التصرية معقدة تحتاج إلى التفكير والموازنة، فيعطى المشتري من الوقت ما يناسبه لاختيار القرار المناسب.

---

(١) سبق تخريج الحديث في بيان حكم التصرية.

(٢) ينظر: الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٦.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/ ٥٤٥ . الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٨٤ .

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٣٤ .

ورغم اتفاق أصحاب القول الأول من الشافعية والحنابلة على أن مدة الخيار في التصرية ثلاثة أيام، إلا أنهم اختلفوا في وقت ابتداء هذه المدة إلى عدة أقوال:

القول الاول: ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن مدة خيار العيب تبدأ من حين العقد(١).

القول الثاني: ذهب البعض الآخر من فقهاء الشافعية إلى أن ابتداء المدة من حين التفرق؛ لأن الفرقة تتيح للعاقد حلب الحيوان، أما قبل ذلك فالمشتري ممنوع من التصرف(٢).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن مدة الخيار تبدأ من وقت علم المشتري بالتصرية(٣).

والذي يبدو لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

المبحث الثالث:

مقدار ما يرد مع المصراة

اختلف الفقهاء في مقدار ما يرد مع المصراة بدل اللبن فيما لو اختار المشتري ردها على قولين:

القول الأول: إن ما يرد مع المصراة هو صاع من غالب قوت أهل البلد، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية(٤).

(١) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج: ٤/ ٣٨٩

(٢) ينظر:المصدر نفسه.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٥٦ .

(٤) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ٢/ ٢٢٩ . النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٤٦٩.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من ابتاع مُحَفَّلة[١] فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا))[٢].

وجه الدلالة: أن ما ورد من ذكر للتمر وذكر للقمح فهي روايات لاعتبار القوت مطلقا دون تقييد، إضافة إلى القياس على صدقة الفطر[٣].

وقال البساطي من المالكية وهو ظاهر كلامهم: (إن لم يكن هناك قوت غالب، بل كان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية، فإنه يخير في الإخراج من أيهما شاء، من الأعلى أو الأدنى أو الأوسط)[٤].

القول الثاني: وذهب الشافعية في قول والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية: إلى أن مقدار ما يجب رده مع المصراة هو صاع من تمر، ولا يجوز صرفه إلى غيره من الاقوات؛ لأن الأصل في ما يرد مع المصراة هو التمر، فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع العقد[٥].

---

(١) المحفلة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي حُفِّلَ اللبن في ضرعها، وهو لفظ مرادف للمصراة. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: ١٢٣ .

(٢) اخرجه ابن ماجة في سننه: ٢/ ٧٥٣ برقم: ٢٢٤٠ وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الشرح إنه ضعيف، وسبب ضعفه: أنه مروي عن طريق جُمَيع بن عمير، قال ابن حجر: وهو مختلف فيه. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير: ٣/ ٥٥.

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ٢/ ٢٢٩ . الماوردي، الحاوي الكبير: ٥/ ٢٤١ . ابن حجر، فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٢٩٠ .

(٤) الصاوي، بلغة السالك: ٣/ ٩٧ .

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذب: ٢/ ٤٧ . ابن مفلح، المبدع: ٤/ ٨٤ . ابن حزم، المحلى: ٧/ ٥٧٥ . القِنَّوجي، الدرر البهية: ٢/ ١٢١ ، الطوسي، المبسوط: ٢/ ١٢٥

واستدلوا:

١. ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[١].

وجه الدلالة: النص دليل على أن ما يرد من المصراة هو صاع من تمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدره بذلك[٢].

٢. ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء))[٣].

وجه الدلالة: أن ما يجب رده مع المصراة هو صاع طعام، وهذا الطعام المراد هو التمر؛ لأن بنفيه للقمح بقوله : لا سمراء، ألغي ما يتبادر إلى الذهن من أن المراد هو القمح[٤].

والذي يبدو لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني؛ لأن النص على التمر جاء مصرحا به في الأحاديث الصحيحة، إضافة إلى أن تعين نوع واحد يرد مع المصراة ينهي النزاع في قدر اللبن الموجود حين العقد وبعده.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في بيان معنى التصرية.

(٢) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ٥٦٧ . الطوسي، المبسوط في فقه الامامية: ٢/ ١٢٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في أدلة اصحاب القول الاول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٢٩٠ .

المبحث الرابع:

مقدار ما يرد إذا تعددت المصراة

إذا اشترى الشخص شاة وحلبها فوجدها مصراة وأراد ردها، ردها مع صاع من تمر بدلا عن اللبن كما مرّ في المبحث السابق، لكن إذا اشترى عددا من الشياه وحلبها فوجدها مصراة، هل يتعدد صاع التمر هذا بعدد الشياه المصراة؟ أم إنه يكفي صاع واحد لجميعها؟

لا خلاف بين الفقهاء بأن الصاع يتعدد بتعدد المصراة في حالة ابتياعها بعدة عقود متفرقة، لكن لو أن المصراة تعددت وكان ابتياعها بعقد واحد، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: إن صاع التمر يتعدد بتعدد الشياه، فيجب على المشتري رد صاع مع كل مصراة ردها بعد أن حلبها وإن كثرت، سواء أكانت بعقد واحد أم بعدة عقود ، وإلى هذا ذهب المالكية في الأظهر والشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا))(٢).

وجه الدلالة: وهنا المقصود بالمحفلة الشاة الواحدة، وإذا تعددت الشياه تعدد الصاع؛ لأنه وجد كل شاة مصراة، فلو حلبها جميعا وجب بحقه عن كل شاة صاعا من تمر(٣).

القول الثاني: إن مقدار ما يجب رده مع المصراة إذا تعددت هو صاع واحد عن الجميع، وإلى هذا ذهب المالكية في رأي والظاهرية(٤).

---

(١) ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل: ٧/ ٣٥٣ . الشربيني، الاقناع: ٢/ ٢٨٨ . ابن قدامة، المغني: ٦/ ٢٢٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في المبحث الثالث في مقدار ما يرد مع المصراة.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٦/ ٢٢٣ .

(٤) ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل: ٧/ ٣٥٣ ، ٣.ابن حزم، المحلى: ٧/ ٥٧٥ .

واستدلوا: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها امسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر))[١].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن صاع التمر متوقف على الحلب، ففي قوله: ففي حلبتها صاع من تمر، يدل على أن صاع التمر مقابل المصراة، سواء كانت واحدة أو اكثر[٢].

والذي يبدو لي راجحا والله أعلم هو القول الأول؛ لأن القول بصاع واحد لجميع ما يرد من المصراة يؤدي إلى التنازع، وإن الأخذ بما قاله أصحاب القول الأول هو من باب الإنصاف ورفع الظلم والحيف خاصة إذا كانت المصراة كثيرة.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ٩٣ برقم: ٢١٥١ .

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٣٦٨

الخاتمة

بعد الحمد والمنة لله تعالى بإتمام هذا البحث بصورته المتواضعة، لابد من بيان أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، وهي كالآتي:

١. حرمة التصرية لما فيها من الغش والخداع، وعدَّ البائع مدلسا، وقد اثبت جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية الخيار للمشتري في رد الحيوان، باعتبار أن تصريته عيبا إذا لم يكن عالما بالتصرية.

٢. قال الحنفية: إن التصرية ليست عيبا، وعليه لا يثبت خيار الرد للمشتري بالمصراة؛ لأنه إذا حلبها ولم يرض حلابها، له أن يرجع على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب؛ لذلك يفتقر البحث لذكر أقوالهم في كثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في هذا الموضوع.

٣. إن تقدير مدة الخيار بالرد هي ثلاثة أيام، ليس للمشتري الرد قبل مضيها، فإذا مضت الأيام الثلاثة وبانت التصرية ثبت الخيار للمشتري فورا، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له ردّها.

٤. إن مقدار ما يجب رده مع المصراة هو صاع من تمر، ولا يجوز صرفه إلى غيره من الأقوات؛ لأن الأصل في ما يرد مع المصراة هو التمر، فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع العقد.

٥. إن صاع التمر يتعدد بتعدد الشياه، فيجب على المشتري رد صاع مع كل مصراة ردها بعد أن حلبها وإن كثرت، سواء أكانت بعقد واحد أم بعدة عقود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). التلخيص الحبير. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٩م.

٢. ابن حجر، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.

٣. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦. ابن فارس، احمد.(ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحم المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٧م.

٩. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني.(ت:٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي،. بيروت: دار الفكر . (ب. ت) .

١٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.

١١. أبو جيب، سعدي . القاموس الفقهي. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م.

١٢. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ).. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح . ط١. القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م.

١٣. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

١٤. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

١٥. الزركشي، محمد بن عبد الله . (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٢م.

١٦. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت ٥٣٨ هـ). الفائق في غريب الحديث والأثر. تح: محمد البجاوي– محمد إبراهيم.ط٢. بيروت: دار المعرفة.

١٧. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت ٩٧٧ هـ). الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.

١٨. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت:٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

١٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية،(ب ت).

٢٠. الصاوي، أحمد بن محمد.(ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك . تح: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٢١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن. (ت ٤٦٠ هـ). المبسوط . تح: السيد محمد تقي الكشفي،١٣٨٧هـ.

٢٣. العبدلياني، عبد الرحمن بن عمر. (ت٦٨٤ هـ). الحاوي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط١. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. القارئ ، الملا علي بن سلطان . (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م.

٢٥. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.

٢٦. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧. قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٨. القِنَّوجي ، محمد صديق خان.(ت ١٣٠٧هـ). الروضة الندية شرح الدرر البهية. دار المعرفة،(د.ت)

٢٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠. الكبيسي، منير حمود. "المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية" رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد.

٣١. المازري، محمد بن علي . (ت٥٣٦هـ). شرح التلقين. ، تحق: محمَّد المختار السّلامي .ط١ . دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

٣٢. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٣٣. مروارید، علي أصغر. الينابيع الفقهية . ط١. مؤسسة فقه الشيعة، ١٩٩٠م.

٣٤. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.

٣٥. المطرزي، ناصر بن عبد السيد . (ت ٦١٠هـ). المغرب في ترتيب المعرب. تح: محمود فاخوري- عبد الحميد مختار. ط١. سورية: ١٩٧٩م.

٣٦. المقدسي، عبد الله بن أحمد. (ت ٦٢٠ هـ). عمدة الفقه. تح: أحمد محمد عزوز. المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.

٣٧. المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت ٦٨٦ هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. دمشق/ بيروت: دار القلم، ١٩٩٤م.

٣٨. النجفي، محمد بن حسن. (ت١٢٦٦هـ). جواهر الكلام في ترتيب شرائع الإسلام. تح: الشيخ عباس القوجاني. طهران: دار الكتب الإسلامية.

٣٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٤٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٩١م.

٤١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ).المجموع شرح المهذب. بيروت:دار الفكر.(ب ت)

٤٢. الهيتمي، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة : لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٨٣م.

References

- *Abu Jeeb, Saadi. Alqamus Alfiqhiu. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1988AD.*
- *Al-Abduliani, Abdul-Rahman bin Omar. (d. 684 AH). Alhawi fi Alfiqh ealaa Madhhab Aliimam Ahmad Bin Hanbal. ed: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. 1nd ed. Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d: 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Shaab, 1987AD.*
- *Al-Dasouki, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Alish. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad. Tuhfat Almuhtaj fi Sharh Alminhaj. Review: A panel of scholars. Egypt: The Great Commercial Library. 1983 AD.*
- *Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (D. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie .2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Kubaisi, Munir Hammoud "Almaqadir Alshareiat Waahamiyatuha fi Tatbiq Alsharieat Aliislamiati" master's thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences - University of Baghdad.*
- *Al-Manbaji, Ali bin Abi Yahya. (d. 686 AH). Allibab fi Aljame Bayn Alsunat Walkitab. ed: Muhammad Fadl Abdel Aziz, 2nd edition. Damascus / Beirut: Dar Al-Qalam, 1994AD.*
- *Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH). Eumdat Alfiqh. ed: Ahmed Mohamed Azouz. Modern Library, 2004AD.*
- *Al-Matrazi, Nasser bin Abdul-Sayed. (d. 610 AH). Almaghrib fi Tartib Almuearib Ed.: Mahmoud Fakhoury - Abdel Hamid Mukhtar. 1nd ed. Syria: 1979 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Mazari, Muhammad bin Ali. (D. 536 AH). Sharh Altalqin. ed: Muhammad al-Mukhtar al-Salami, 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.*
- *Al-Najafi, Muhammad bin Hassan. (d. 1266 AH). Jawahir Alkalam fi Tartib Sharayie Aliislam. ed: Sheikh Abbas Al-Qujani. Tehran: Islamic Book House.*

- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1991AD.*
- *Al-Qannoji, Muhammad Siddiq Khan (d. 1307 AH). Alrawdat Alnadiat Sharh Aldarar Albahia .Knowledge House.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (D. 684 AH). Aldhakhirati. ed: Saeed Arab, Muhammad Bou Khabza, and others. 1nd ed. Beirut: Islamic West House, 1994AD.*
- *Alqari, Mulla Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Marqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 2002AD.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d: 520 AH). Albayan Waltahsil. ed: Muhammad Hajji and others. 2n ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH).Subul Alsalam ed: Essam Al-Sayed Al-Sabati - Emad Al-Sayed. 1nd ed. Dar Al-Hadith, 1414 AH 1994 AD.*
- *Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad (d. 1241 AH). Bilughat Alsaalik Liaqrab Almasalik. ed: Muhammad Abd al-Salam Shaheen. Beirut: Scientific Book House, 1995AD.*
- *Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (d. 977 AH). Aliaqnae fi Hali Alfaz Abi Shujae. ed: Office of Research and Studies. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (d: 977 AH). Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. 1nd ed. Lebanon: Scientific Book House, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan. (d. 460 AH). Almabsut. ed.: Mr. Muhammad Taqi Al-Kashfi, 1387 AH.*
- *Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amro. (d. 538 AH).Alfayiq fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Ibrahim. 2nd ed. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu Ealaa Mukhtasar Alkharqii. ed: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Scientific Books House, 2002AD.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina. ed: Muhammad Muhammad Ahaid. 2nd ed. Al Riyadh: Modern Al Riyadh Library, 1400 AH / 1980 AD.*

- *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar (d: 1252 AH). Alduru Almukhtar Wahashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtari).2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Fares, Ahmed (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed. : Abd al-Salam Muhammad Haroun. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d: 852 AH). Altalkhis Alhabir. 1nd ed. Beirut: Scientific Books House, 1989AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii Numbering: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d: 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1997AD.*
- *Ibn Qudama, Abdullah bin Aham al-Maqdisi (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1 nd ed. Scientific Books House, 1414 AH-1994 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almughaniy. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 3nd ed. Riyadh: World of Books, 1997AD.*
- *Marwarid, Ali Asghar. Alyanabie Alfiqhia. 1nd ed. Shia Fiqh Foundation,.1990 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d: 261 AH). Sahih Muslim. Beirut: Dar Al-Jeel.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas-Qanibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar Al-Nafees for printing, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d: 476 AH).Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii Beirut: Scientific Books House.*